


تشكلت المحكمة الات١تحادي١ة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين أكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وسلامان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ر . ن . ع) .
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي و (ه . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب اصدر قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وجاء في المادة (٥٩) منه (يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ تسهيل هذا القانون بعد اعدادها من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ولمخالفة النص المذكور لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي نصت على ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب . وترى المفوضية ان اصدار تعليمات تنفيذ القانون من قبل مجلس الوزراء يعد ماساً بهذه الاستقلالية وتدخلًا من السلطة التنفيذية في عمل المفوضية ولأن دائرة شؤون الاحزاب اصبحت ضمن الهيكل الاداري للمفوضية بموجب قانون الاحزاب عليه لا يجوز التدخل في عملها من اية جهة وبأى شكل من الاشكال خصوصاً من قبل السلطة التنفيذية وطلب وكيل المدعي دعوى المدعي عليه للمرافعة والزامه بتعديل نص المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً للاتي ((يصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون)) تفيذاً للاختصاص الوظيفي وصلاحيات مجلس المفوضين المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل . وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعربيدة الدعوى ومرفقاتها فأجاب عليها باللائحة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٢ التي جاء فيها ان المدعي لم يبين وجه مخالفة المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية للدستور حتى بصبح الطعن فيها وانما اكتفى بأثارة مخاوفه من تدخل السلطة التنفيذية في عمل المفوضية ، ولأن مجرد المخاوف لا تشكل سندًا للدعوى . كما ان المادة (٥٩) تشكل قاعدة وارادة تشريعية يمكنها مجلس النواب في تشرعیم القوانین الات١تحادي١ة . وان المادة المذكورة



جمهوريّة العراق

المُحكمة الاتّحاديّة العلويّا

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

كو٧ مارى عبّاراً

داد كا٧ي بالآي ئينتبيحادي

حددت جهة اعداد التعليمات وهي مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبالتالي تتفى احتمالية تدخل السلطة التنفيذية اذا ما تدخل مجلس الوزراء بالتعليمات التي يعدها مجلس المفوضين فيامكان الجهة ذات المصلحة الطعن بقانونية تلك التعليمات . وان المادة (٥٩) من القانون محل الاعتراض تتوافق مع نص المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور لأن مجلس الوزراء هو الجهة المعنية بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون . وان طلب المدعى بالزام مجلس النواب بتعديل المادة (٥٩) محل الاعتراض تتوافق مع نص المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور لأن مجلس الوزراء هو الجهة المعنية بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون . و ان طلب المدعى بالزام مجلس النواب بتعديل المادة (٥٩) محل الاعتراض على النحو الذي اورده في عريضة الدعوى لا سند له من الدستور لأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالزام مجلس النواب بأجراء تعديلات معينة على القوانين وان الدستور بين سبل تعديل القوانين بتقديم مقترن او مشروع تعديل قانون لتعديل وفق المادة (٦٠) منه وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بما ورد فيها وقدم لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعى عليه تضمنت تأكيد على ما ورد في عريضة الدعوى ورداً على لائحة وكيل المدعى عليه وبين ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الهيئات المستقلة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من الدستور وان المادة المطعون فيها تتعارض مع هذه المادة وان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد خول المفوضية في المادة (٤) منه اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون و اوضح ان مراده من الدعوى هو الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩) من القانون المشار اليها وانه كان بالإمكان تبني المحكمة الاتحادية العليا الصياغة المقترنة كل من الطرفين اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وافهم علنا:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى اضافة لوظيفته وبعد ايضاح الدعوى في الجلسة المؤرخة ٢٠١٦/٨/٩ طعن بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على : (يصدر مجلس الوزراء التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد اعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ونصت المادة (٢) من القانون المشار اليه الخاصة بالتعريف وفي الفقرة (ثالثاً) منها على : (دائرة الاحزاب: دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ تنص على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کوٰ ماری عیراق

المحكمة الاتحادية العليا
جمهورية العراق

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

اعطاء صلاحية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوضع الانظمة والتعليمات) . ولأن دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية اصبحت بموجب قانون الاحزاب من دوائر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. لذلك فأن مجلس المفوضين هو المخول بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ احكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ . وان نص المادة (٥٩) المطعون بعدم دستوريته قد اخل باستقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي من الهيئات التي شخصها الدستور في المادة (١٠٢) منه بكونها من الهيئات المستقلة واعطاء هذه الصلاحية لمجلس الوزراء من شأنه ان يخل باستقلاليتها وتأتي بخلاف المادة (١٠٢) من الدستور وبناء عليه فأن نص المادة (٥٩) موضوع الطعن جاء خلاف الدستور. وعليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ . وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته المصارييف والرسوم واتعاب محامية لوكيل المدعي الموظف الحقوقى (ر . ن . ع) وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٩ .



الرئيس
مدحت محمود

العضو

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

مکتب
العضو

عيوب صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

حسين عباس ابو التمن
العضو


العضو

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal - 5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧ - ٥٤٣٧٩٤١